mroftalp htehaB ni knil muideM

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح514

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم خالد ابن محمد الرميح تنفيذ منصور ابن عبد الله الشليل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله - 00:00:00

اله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى لقاء جديد من برنامج نور على الدرب وباذن الله تعالى نعرض اسئلتكم على ضيفنا الكريم معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو - 00:00:35

لجنة الداعمة للافتاء السلام عليكم يا شيخ عبد الكريم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله وبارك الله فيكم ونسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بهذا اللقاء اه بادئ ذي بدء نبدأ بهذا السؤال السائل يقول ما تفسير قول الله تعالى والبدنة جعلناها لكم من شعائر الله - 00:00:55

فيها خير اذكروا اسم الله عليها صوابا فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:17

اما بعد المراد بالبدن جمع بدنة والبدنة تطلق على الواحد من الابل بالاتفاق. وفي اطلاقها على البقر نزاع بين اهل العلم وان كان الحكم واحدا وان كان الحكم واحد الابل عن سبع والبقر كذلك. عند اهل العلم - 00:01:38

فهي تلحق بها حكمة فهي في حكمها فتلحق من جهة الاطلاق. فيقال للابل الواحد منها بدنة ويقال للبقر الواحد منها بدنه لكن الذي يختلف في كيفية ذبحها جعلناها لكم من شعائر الله - 00:02:03

لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف صواف يعني مصطفى واحدها صافة اصطفت بين يديها وروي عن الحسن ومجاهد وزيد ابن اسلم وجماعة انهم قرأوا ذلك صوافي بالياء منصوبة يعني بمعنى خالصة لله من الصفاء - 00:02:25

من الصفا خالصة لله لا شريك له فيها صافية اللهو قرأ بعضهم صواف صواف باسقاط الياء وتنوين الحرف على مثال عوار وعواد. وروي عن ابن عباس انه قرأه صواف والصواب من القراءة كما يقول ابن جرير - 00:02:50

من قرأها بالتشديد بتشديد الفاء ونصبها لاجماع الحجة من القراءة عليه طريقة بن جرير رحمه الله يذكر قول الجمهور سواء كان في القراءة او الحكم ويذكر ما يخالفه لقلة من القراء او لبعض الفقهاء ثم - 00:03:18

قول الجمهور ويقول لاجماع القراءة على ذلك. لان الامام ابن جرير ما من مفسرين يرى ان الاجماع قولا اكثر ولا يخدش فيه قول الاقل لذلك يقول لاجماع القرأة وقد ذكر من يخالفهم كما هنا - 00:03:41

رحمه الله على كل حال في الصواف جمع صافة والمراد بذلك صافة يديها ورجليها او مصطفة فاذا وجبت جنوبها فاذا سقطت تذبح السنة ان تذبح قائمة الابل السنة تذبح قائمة - 00:04:04

معقولة يدها اليمنى او اليسرى على فاذا نحرت وهي قائمة لابد ان تسقط فاذا وجبت يعني سقطت اريد ان يقال وجبت الشمس يعني سقطت في مغيبها وفي تعريف الواجب عند الاصوليين. قالوا الواجب الساقط - 00:04:24

الى غير ذلك مما يؤيد هذا المعنى فاذا سقطت فوقعت جنوبها الى الارض بعد النحر فكلوا منها. فكلوا منها هذا الامر يرى بعضهم انه امر اباحة. ولا مانع الا تأكل - 00:04:49

وهو مستحب عند الجمهور الاكل منها واوجبه بعضهم لان الاصل في الامر الوجوب ولكن الجمهور انه يأكل منه. وجاء هذا الهدي والاضحية انه يؤكل منها ويهدى ويتصدق. كما قال اهل العلم. واطعموا القانع والمعتر. اطعموا منها القانع واختلفوا - 00:05:05
اهل التأويل المراد بالقانع والمعتر وقال بعضهم القانع الذي يقنع بما اعطي او بما عنده ولا يسأل والمعتر الذي يتعرض لك ان تطعمه من اللحم ولا يسأل الفرق بينهما كلاهما لا يسأل - 00:05:33
لكن القانع لا يتعرض لك ولا يبدي الحاجة لا حالا ولا مقالا والمعتر الذي يتعرض يبدي حاجته بلسان الحال لا بلسان المقال. فمثل هؤلاء الذين يتعففون عن عن السؤال مقدمون على غيرهم - 00:05:54
ولذا جاء الامر باطعامهم وقال اخرون القانع الجار والمعتر الذي يعتريك من الناس وقال اخرون القانع الطواف والمعتر الصديق الزائر قال اخرون القانع والمعتر الذي يعترب بالبدن وقال اخرون القانع هو المسكين والمعتر الذي تعرضوا للحم - 00:06:17
واولى الاقوال بالصواب قول من قال عني بالقانع بني بالقانع السائل لانه لو كان المعنى بالقانع في هذا الموضع المكتفي بما عنده والمستغني به واطعموا القانع والسائل. ولم يقل واطعموا القانع والمعتر. الى غير ذلك من الاقوال المقصود ان - 00:06:42
لا يسأل ولا يظهر حاجته ولا يستشرف ما عند الناس مع حاجته هذا افظل بلا شك هذا افظل. وما جاء من غير استشراف فانه يقبل. فانه يقبل ان كان صدقة - 00:07:07
نتسامح فيها وان كان زكاة ولا يقبله الا من كان من اصنافها الثمانية قال عطاء في قوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله قال البقرة والبعير. وكذا روي عن ابن عمر وسعيد ابن المسيب - 00:07:25
والحسن البصري وقال مجاهد انما البدن من الابل. قلت قوله ابن كثير اما اطلاق البدن على البعير فمتفق عليه واختلفوا في صحة اطلاق البدنة على البقرة على قولين صحهما انه يطلق عليها ذلك شرعا - 00:07:42
كما صح في الحديث اما من حيث الحكم فلا اشكال فيهن تجزي عن سبع كما يجزئ البعير عن سبب اما كونها اه صواف وتجب جنوبها بمعنى انها تذبح قائمة قائمة فهذا مما يختلف فيه - 00:08:02
البقر عن الابل في قوله جل وعلا لكم فيها خير. اي ثواب في الدار الاخرة. وعن سليمان ابن يزيد الكعبي عن هشام بن عروة. عن ابيه عن عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم - 00:08:23
ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة دم. وانه لتأتي يوم القيامة بقرونها واظلافها واشعارها. وان الدم ليقع من الله مكان في مكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا - 00:08:43
رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه فيحرص الانسان على الذبح في يوم النحر سواء كان هديا مما يهدى الى البيت في حج او يبعث الى البيت ولو كان المهدي في بلده كما سيأتي واو كان من الاضاحي فاجرها عظيم وجاءت النصوص - 00:09:03
فلا يبخل الانسان على نفسه. والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم واثابكم الله ننتقل الى سائل اخر يا شيخ عبد الكريم يقول ما التكبير آآ المطلق في عشر ذي الحجة ويسأل عن بدايته ونهايته. صفة التكبير المنقول عن اكثر الصحابة قد روي - 00:09:28
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد. ويقال الله اكبر ثلاثا جاز من الفقهاء من يكبر ثلاثا فقط. ومنهم من يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله - 00:09:50
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وجاء في مصنف عبد الرزاق سند صحيح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال الله اكبر الله اكبر. الله اكبر كبيرا. وعلى كل حال سواء كبر ثلاثا - 00:10:15
وكبر اثنتين جاء فيهما ان نقول عن السلف واعتمدتها الائمة في مذاهبها والتكبير المطلق يبدأ من فجر اليوم الاول من عشر ذي الحجة. هو مشروع من اول الشهر الى نهاية الثالث - 00:10:36
اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة. لقول الله سبحانه وتعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكر اسم الله في ايام معلومات الاية وهي ايام العشر. قوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات - 00:10:56
الاية وهي ايام التشريق ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. وذكر البخاري في

صحيحه تعليقا عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما انهما كانا - 00:11:13
يخرجان الى السوق ايام العشر ويكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. وكان عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما يكبران في ايام منى. نعم. احسن الله اليكم واثابكم الله اه هذا يقول حفظكم الله علي قضاء - 00:11:31
ستة أيام من رمضان هل يجوز الصيام في عشر ذي الحجة آآ بنيتين نية القضاء ونية الحصول على فضل العشر؟ من عليه ايام في شهر رمضان افطرها لعذر او لغير عذر عند جمهور اهل العلم وتاب واراد ان يقضي فليقظها - 00:11:52
في ايام العشر بنية قضاء رمضان بنية قضاء رمضان. وان كان هذه النية خالطها تقديم هذه الايام لفظلها مع قضاء رمضان فان الله لا يحرمه هذه النية انما لكل امرئ نوى. نظير ذلك - 00:12:14
من نصح ينصح الاطباء بالمشي. فقال بدلا من امشي في الشوارع واماكن المشي اجعل ذلك في الطواف انه لن يعدم الاجر اجر هذه النية وان كان الناهز له في الاصل المشي للاستطباب - 00:12:36
او نصح بعدم الاكل ثم عدلا من ذلك الى الصيام لا يحرم اجر هذه النية عند الله جل وعلا من اراد مثل هذا التشريك سميه العلماء تشريك في النية الاصل الفرض ان اضاف الى ذلك نية يجعل الصيام في هذه الايام - 00:12:56
من اجل ما جاء فيها من فظل مع اداء الفرض الذي عليه فيرجى ان لا يحرم هذا الفضل والله المستعان فضل الله واسع. احسن الله اليكم واثابكم الله. انتقل الى سائل اخر يقول اتقدم اليكم بهذا الاشكال. وارجو ان اجد له جوابا لديه - 00:13:21
وهو اني اسمع العلماء يقولون ان ايام عشر ذي الحجة افضل من ايام العشر الاواخر من رمضان. وفي الليالي بالعكس. وفي المقابل مجد المفسرين يقولون عند قول الله تعالى وليال عشر ان الله اقسم بليال عشر ذي الحجة لشرفها وعظم قدرها - 00:13:41
فاذا لما لم يقسم بالايام. فهل بالامكان ان تزيلوا عني هذا الاشكال الله جل وعلا له ان يقسم بما شاء من مخلوقاته. وما اقسم به الله جل وعلا لا شك انه - 00:14:01
اليوم على فضله. وكونه يقسم بهذه الليالي العشر لا يعني انها افضل من عشر ذي الحجة لان الله جل وعلا لا يسأل عما يفعل وجاء في فضل ليالي عشر رمضان - 00:14:19
كونه اقسم بليالي عشر ذي الحجة لا يعني انها افضل من ليالي عشر رمضان لانه جاء في فضل عشر رمظان ما هو اعظم من ذلك. وفيها ليلة تعدل الف شهر وهي ليلة القدر. فلا اشكال في الفتاوى - 00:14:33
سئل شيخ الاسلام عن عشر ذي الحجة والعشر الاواخر من رمضان ايهما افضل فاجاب ايام عشر ذي الحجة افضل من ايام العشر من رمضان والليالي العشر الاواخر من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة - 00:14:55
والنصوص واضحة في الايام ايام العشر من ذي الحجة جاء فيها ما من ايام العمل الصالح وليالي العشر من رمضان جاء فيها الفضل النصوص المستفيضة ولو لم يكن فيها الا ليلة القدر - 00:15:13
قالوا فضل ليالي عشر اه ليالي عشر رمضان لما فيها من ليلة القدر وفضل ايام عشر ذي الحجة لما فيها من يوم عرفة الذي هو خير يوم طلعت عليه الشمس - 00:15:31
قال ابن القيم واذا واذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب يعني جواب شيخ الاسلام وجده كافيا فانه ليس من ايام العمل فيها احب الى الله من ايام عشر ذي الحجة - 00:15:48
وفيها يوم عرفة ويوم النحر يوم التروية واما ليالي عشر رمضان ليالي الاحياء اللي كان النبي كان النبي عليه الصلاة والسلام يحييها لانها اذا دخلت العشر عليه الصلاة والسلام شد مئزره. وهجر اهله. التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحييها - 00:16:05
كلها وفيها ليلة خير من الف شهر فمن اجاب بغير هذا التفصيل يقول ابن القيم لم يمكنه ان يدلي بحجة صحيحة وقال الحافظ ابن كثير توسط اخرون يعني في التفضيل بين هذا وهذا ومفاده يرجع الى ما قاله شيخ الاسلام رحمه الله - 00:16:27
فقالوا ايام هذا افضل وليالي ذاك افظل. وبهذا يجتمع شمل الادلة والله اعلم. احسن الله اليكم واثابكم الله وجعل ذلك في موازين حسناتكم ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل من الجميع صالح الاعمال. ايها الاخوة والاخوات الى هنا ونأتي الى ختام حلقة هذا

اليوم من برنامج - 00:16:49
نور على الدرب وقد اجاب عن اسئلتكم معالي الشيخ الدكتور عبدالكريم ابن عبدالله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة نسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا جميعا بما سمعنا. نلقاكم باذن الله تعالى في لقاء مقبل نستودعكم الله. السلام عليكم - 00:17:09
ورحمة الله وبركاته. نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم خالد ابن محمد الرميح تنفيذ منصور ابن عبد الله الشليل - 00:17:29